


لا تعرف الإنسانية حضارة قاومت الرق كالإسلام

الكاتب: محمد الخضر حسين



استعباد البشر للبشر قديم جدًا، لا يعرف له التاريخ بداية؛ فقد رأيناه بجميع أنواعه في أقدم ما نعرفه عن الصين، وفي الهند كانوا يدينون بأن من لم يكن برهميًا، فهو مخلوق ليكون عبداً للبرهمي، ويسمونه: (سودرار). وكان الرقيق في النظام الفرعوني هو أداة العمل، وعلى كتاف الرقيق بنية الأهرام، وكان الرق عريقاً في تاريخ الآشوريين والفرس، أما في بني إسرائيل، فقد أباحت التوراة الاسترقاق بطريق الشراء، أو سبياً في الحرب، بل أباحت التوراة للعبري أن يستعبد إذا افتقر، فيبيع نفسه لغني، حتى يوفي له الثمن، أو يخدمه ست سنين، ثم يتحرر، وإذا سرق العبري ماشية وذبحها، أو أي شيء استهلكه، ولم يكن في يده ما يعوضه به عن سرقته، يباع السارق بسرقته، كما نصت على ذلك التوراة في: سفر الخروج، وأباحت التوراة للعبري أن يبيع بنته، فتكون أمةً للعبري الذي يشتريها.

الرق عند اليونان:

وكان استعباد البشر للبشر مطلقاً وبكثرة في حضارة اليونان، وكان قرصانهم يخطفون أبناء الأمم الأخرى في مختلف السواحل، ويبيعونهم في أسواق "أثينا"، وغيرها، ولما صارت لليونان مستعمرات في آسيا الصغرى، صارت لهم فيها أسواق للاتجار بالرقيق، حتى امتلأت بيوت الإغريق بالإماء والعبيد، يستعبدهم اليونان جميعاً، لا فرق بين غني وفقير، ولم تؤثر في تاريخهم كلمة واحدة عن أي حكيم من حكمائهم باستثنكار استعباد الإنسان، لأن فيه الإنسان أو الترغيب في تحريره.

الرق عند الرومان:

أما الرومان، فإن النخاسين كانوا يتخدون الحروب الكثيرة مواسم لتجارتهم، فيصحبون الجيوش إلى أوطان الشعوب الأخرى؛ ليشتروا الأسرى والمغلوبين من صبيان وبنات، ورجال ونساء بأبخس الأثمان، حتى لقد كان النخاس إذا

كان غنياً يشتري ألف إنسان صفة واحدة، عقب نصر كبير تعدد الإنسانية خزيًا، ويعده تاريخ الاستعمار الروماني عظمة ومجدًا، وفي مدينة "رومية" العظمى كانت للرقيق سوق تعرض فيها هذه البضائع للمزاد العلنى على رابية مرتفعة، فيكون الرقيق عرياناً من كل ما يستره، ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا أو حدثًا، ولمن شاء من الناس أن يدنو من هذا اللحم الحي المعروض للبيع، فيجسسه بيده، ويقلبه كيف شاء، ولو لم يشتهر في النهاية، والقانون الروماني لم يكن يعتبر الرقيق إنسانًا له شخصية ذات حقوق على الإنسانية، بل يعتبره شيئاً من الأشياء كسائر السلع التي يباح الاتجار بها.

نظام كان معترفاً به:

ولما جاءت المسيحية، كانت عبودية الإنسان شائعة في كل العالم. نقل الدكتور (جورج برست) أحد رجال الجامعة الأمريكية في بيروت، في المجلد الثاني من كتابه "قاموس الكتاب المقدس" (ص ٦٠ - ٦١) طبع المطبعة الأمريكية في بيروت سنة ١٩٠١ م قول العالم (شاق): إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسي، ولا من وجهها الاقتصادي، ولم تحرض المؤمنين على مناذنة جيلهم في آدابهم من جهة العبودية، حتى ولا على المباحثة فيها، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد، ولا حركت العبيد إلى طلب الاستقلال، ولا بحثت عن مضار العبودية، ولا عن قساوتها، ولم تأمر باطلاق العبيد حالاً. وبالإجمال: لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشيء، بل بعكس ذلك، فقد أثبتت حقوق كل من الفريقين وواجباتهما. هكذا كانت عبودية الإنسان في أمم الأرض عندما ظهر الإسلام. فهو نظام كان معترفاً به من كل الأمم، وأسوقه قائمة في كل مكان، وأثاره موجودة في بيوت الناس ومجتمعاتهم، وفي أنظمة الدول ومرافقها.

مواقف الإسلام من الرق:

وأبرز مواقف الإسلام من الرق كان من ثلاثة جهات:
أولاً: أمر المسلمين بحسن معاملة من تحت أيديهم من الرقيق إلى أقصى ما

يمكن أن تسمو إليه الفضائل الإنسانية.

ثانياً: الترغيب في تحرير الرقيق إلى أقصى ما ينتظر من دين عالمي جاء ليعالج عيوب المجتمع بحسن توجيهه نحو الفضائل.

ثالثاً: وضع قاعدة المعاملة بالمثل في الحروب الدولية فيما يتعلق بالأسرى ومبدأ الاسترقاء. وكلما وجد الإسلام دولة ترضى أن تتعامل معه بمبدأ ينطبق على أهدافه في تحرير الإنسانية من الرق، فإنه كان دائمًا على استعداد للاتفاق معها على تحقيق هذه الأمانة بالفعل.

إن النصوص الصحيحة المأثورة عن الدين الإسلامي في القرآن، وكتب السنة النبوية المشهورة بصحة رواتها، إذا أردنا أن نقتصر منها على المعاني الإنسانية الخاصة بالرقيق، فإنها وحدها تبلغ كتاباً، وإذا حاولنا أن ننقل الواقع التاريخية عن عظماء المسلمين وأئمتهم، وأخبارهم في تطبيق هذه النصوص والمبادئ والآحكام بالعمل، لكان من ذلك مجلدات كثيرة.

ويمكننا أن نعلن ونحن مطمئنون بصحة ما نقول: أنه من أول ابتلاء الإنسانية بنظام الرق، واستعباد البشر للبشر، إلى طروع الضعف على دول الإسلام في العصرين الأخيرين، لا تعرف الإنسانية حضارة، ولا ديانة، ولا فلسفة قاومت الرق، وحاولت التخفيف من أضراره، وتهذيبه بما يلائم الإنسانية كما فعل الإسلام وحده، دون غيره من أنظمة البشر ومذاهبهم وطوائفهم.

تحرير الرقاب:

أما نص القرآن على ايجاب تحرير الرقيق، فنجده في سورة التوبه (الآلية ٦٠) التي فرض فيها الإسلام ضريبة على المسلمين لهذا الغرض، وهي الزكاة، فجعل من مصارفها تحرير الرقاب: (أي: تحرير المملوكين) : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبه: ٦٠]. والرقيق الذي يطلب من مالكه أن يتعاقد معه على مبلغ من المال يدفعه له بسعيه وعمله ليتحرر من الرق، قد وردت (الآلية ٣٣) من سورة النور بأمر المسلم المالك للرقيق أن يجتب هذا الطلب، وذلك في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-:

{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣]. وتحrir الرقيق قد جعله الإسلام فدية عن أمور كثيرة؛ قوله الله -عز وجل- في (الآلية الثالثة) من سورة المجادلة: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ} [المجادلة: ٣].

وك قوله سبحانه في (الآلية ٨٩) من سورة المائدة: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩].

ومما أوصى الله به المسلمين في (الآلية ٣٦) من سورة النساء، قوله الله -عز وجل- {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦].

✖
النبي يوصي بالرقيق:

أما الأحاديث النبوية في هذا الموضوع الإنساني، فكثيرة جدًا لا يكاد يأتي عليها الحصر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما برح يحدث أمم الأرض بها، ويحدث القبائل والشعوب على العمل بها مدة ثلاثة وعشرين سنة، منذ بعثه الله بالنبوة إلى أن اختاره للرفيق الأعلى.

ونحن نورد هنا نماذج قليلة منها؛ لندل على سائرها مما يتسع له المقام. من ذلك: ما ورد في كتاب: الإيمان من "صحيح الإمام مسلم"، من حديث أبي ذر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الرقيق: "هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كفلتموهם، فأعينوه".

وفي ذلك الكتاب من "صحيح مسلم" أيضًا، عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من لا يعمكم من خدمكم، فأطعموه مما تأكلون، وأكسوه مما تلبسون - أو قال: تكتسون -، ومن لا يلائمكم، فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله -عز وجل-".

ثم إن الاسترقة الشرعي هو الذي يقع في حرب يراد بها إعلاء كلمة الحق، وأن يأذن بها الحاكم العام، وأن يعامل المسترق بالرفق والإحسان كما يعامل الابن والأخ.

وقد أصدر أحمد باي تونس سنة ١٢٦٢ هـ أمراً بتحرير المسترقيين في المملكة التونسية، حيث إن غالب المالكين لا يعاملونهم بما أمر به الإسلام من الرفق وحسن المعاملة، ووافق الشيخ إبراهيم الرياحي رئيس الفتوى في تونس على ذلك.

ونص الفقهاء على أن من أضر برقيق ضرراً بينما يعتقه القاضي عليه، وقد قدمنا أن الرق ليس بواجب من واجبات الحرب، إنما أباحه الإسلام للحاكم العام إذا اقتضته مصلحة الحرب، فلو اتفقت الدول على أن لا استرقة، فرغبة شارع الإسلام في الحرية تجيز للحاكم العام أن يتافق مع المحاربين هذا الاتفاق، ويبطل الاسترقة من أصله.

المصدر:

مجلة "الأزهر" الجزء الثاني -المجلد الخامس والعشرون- غرة صفر ١٣٧٣ هـ -أكتوبر تشرين الأول- ١٩٥٣ م.

الكلمات المفتاحية:

#الرق

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.